[198] الحال، فإنه منتظر أمرك في ذلك فما تأمر به ؟ فكتب عليه السلام إليه: لا عليك، وإن دخلت معهم ا يعلم ونحن ما أنت عليه. (22340) 15 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابنا، عن سيف بن عميرة، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: من أحللنا له شيئا أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال، وما حرمناه من ذلك فهو له حرام. محمد بن الحسن الصفار في (بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد نحوه (1). (22341) 16 - عبد ا بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمد بن عيسى، عن علي بن يقطين، أو عن زيد، عن علي بن يقطين أنه كتب إلى أبي الحسن موسى عليه السلام: إن قلبي يضيق مما أنا عليه من عمل السلطان - وكان وزيرا لهارون - فإن أذنت جعلني ا فداك هربت منه، فرجع الجواب: لا آذن لك بالخروج من عملهم، واتق ا، أو كما قال. (22342) 17 - العياشي في (تفسيره) عن مفضل بن مريم الكاتب (1) قال: دخلت على أبي عبد ا عليه السلام وقد أمرت أن أخرج لبني هاشم جوائز فلم أعلم الا وهو على رأسي فوثبت إليه فسألني عما أمر لهم، فناولته الكتاب فقال: ما أرى لاسماعيل هاهنا شيئا فقلت: هذا الذي خرج

_____

15 - التهذيب 4: 138 / 387. (1) بصائر الدرجات: 404 / 3. 16 - قرب الاسناد: 126. 17 - تفسير العياشي 2: 163 / 79. (1) في المصدر: المفضل بن مزيد الكاتب. (*)

_____